

Distr.: Limited
11 October 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

اللجنة الأولى

البند ٩٨ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

ألبانيا وكمبوديا والنرويج: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٤/٥٤ بء المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٣٣/٥٥ تاء المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ و ٢٤/٥٦ ميم المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ و ٧٤/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٣/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٨٤/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٨٠/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٨٤/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٤١/٦٢ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٤٢/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٥٦/٦٤ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٤٨/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠،

وإذ تعيد تأكيد تصميمها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تصيب كل سنة آلاف الأشخاص من نساء وفتيات ورجال، والتي تعرض سكان المناطق المتضررة للخطر وتعيق تنمية مجتمعاتهم المحلية،



وإذ تعتقد أن من الضروري بذل قصارى الجهود من أجل الإسهام على نحو فعال ومنسق في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصارى الجهود لضمان توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل المضطلع به لتنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) والتقدم الكبير المحرز في التصدي لمشكلة الألغام المضادة للأفراد على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى الاجتماعات الأولى إلى العاشر للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في مابوتو (١٩٩٩)^(٢) وجنيف (٢٠٠٠)^(٣) وماناغوا (٢٠٠١)^(٤) وجنيف (٢٠٠٢)^(٥) وبانكوك (٢٠٠٣)^(٦) وزغرب (٢٠٠٥)^(٧) وجنيف (٢٠٠٦)^(٨) والبحر الميت (٢٠٠٧)^(٩) وجنيف (٢٠٠٨)^(١٠) وجنيف (٢٠١٠)^(١١) والمؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في نيروبي (٢٠٠٤)^(١٢)،

وإذ تشير أيضا إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني للدول الأطراف في الاتفاقية المعقودة في كارتاخينا، كولومبيا في الفترة من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩^(١٣) الذي استعرض فيه المجتمع الدولي تنفيذ الاتفاقية واعتمدت الدول الأطراف

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٠٥٦، الرقم ٣٥٥٩٧.

(٢) انظر APLC/MSP.1/1999/1.

(٣) انظر APLC/MSP.2/2000/1.

(٤) انظر APLC/MSP.3/2001/1.

(٥) انظر APLC/MSP.4/2002/1.

(٦) انظر APLC/MSP.5/2003/5.

(٧) انظر APLC/MSP.6/2005/5.

(٨) انظر APLC/MSP.7/2006/5.

(٩) انظر APLC/MSP.8/2007/6.

(١٠) انظر APLC/MSP.9/2008/4 و Corr.1 و 2.

(١١) انظر APLC/MSP.10/2010/7.

(١٢) انظر APLC/CONF/2004/5.

(١٣) انظر APLC/CONF/2009/9.

إعلان كارتاخينا^(١٤) وخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤^(١٥) لدعم تعزيز تنفيذ الاتفاقية والترويج لها،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن دولاً أخرى قد صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ما يرفع مجموع عدد الدول التي قبلت رسمياً الالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية إلى مائة وسبع وخمسين دولة،

وإذ تؤكد على استصواب تشجيع جميع الدول على الانضمام إلى الاتفاقية، وإذ تعقد العزم على العمل الحثيث من أجل الترويج للانضمام العالمي إليها ولتعزيزها،

وإذ تلاحظ مع الأسف استمرار استخدام الألغام المضادة للأفراد في بعض النزاعات في أنحاء مختلفة من العالم، مما يتسبب في معاناة إنسانية ويعرقل التنمية بعد انتهاء النزاع،

١ - تدعو جميع الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام^(١) إلى الانضمام إلى الاتفاقية دون تأخير؛

٢ - تحث جميع الدول التي وقعت على الاتفاقية ولم تصدق عليها بعد على التصديق عليها دون تأخير؛

٣ - تؤكد أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنثال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها التنفيذ المستمر لخطة عمل كارتاخينا للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤^(١٥)؛

٤ - تحث جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب طبقاً لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتنثال للاتفاقية؛

٥ - تدعو جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها إلى أن تقدم طوعية معلومات تزيد من فعالية الجهود العالمية في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام؛

٦ - تجدد دعوها جميع الدول والأطراف الأخرى المعنية لأن تعمل سوياً من أجل تعزيز ودعم وتحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً وبرامج التوعية بخطر الألغام وإزالة وتدمير الألغام المضادة للأفراد المزروعة أو المكبسة في شتى بقاع العالم؛

(١٤) المرجع نفسه، الجزء الرابع.

(١٥) المرجع نفسه، الجزء الثالث.

٧ - تحت جميع الدول على أن تبقي هذه المسألة قيد النظر على أعلى مستوى سياسي، وأن تشجع، حيثما أمكنها ذلك، على الانضمام إلى الاتفاقية عن طريق الاتصالات الثنائية ودون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والتوعية والحلقات الدراسية وغيرها من الوسائل؛

٨ - **تكرر دعوها** جميع الدول المهمة بالأمر والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية لحضور الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية المقرر عقده في بنوم بنه في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والمشاركة في برنامج الاجتماعات التي تعقد في إطار الاتفاقية مستقبلاً، وتشجعها على القيام بذلك؛

٩ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يضطلع، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف ووفقاً للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف والاجتماعات التي تعقد في المستقبل بصفة مراقبين؛

١٠ - **تقرر** إبقاء المسألة قيد نظرها.